

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٨٣

بمد حالة الطوارئ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٨٢ بمد حالة الطوارئ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليه لمدة سنة أخرى اعتباراً من الساعة ١٦٠٠ من السادس من أكتوبر عام ١٩٨٣

(المادة الثانية)

يعمل بأحكام هذا القرار بعد موافقة مجلس الشعب .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذى الحجة سنة ١٤٠٣ (٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار ويجلسه المعقودة في ٢ من أكتوبر سنة ١٩٨٣